



وزارة المياه والري / سلطة المياه
قطاع شؤون العطاءات والأصول والمستودعات
مديرية العطاءات والمشتريات

التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات ونماذج الكفالات

عطاء رقم: 37 -لوازم -2026
تزويد سلطة المياه بالمحروقات

آخر موعد لاستلام العروض هو الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاثنين الموافق 2026/11/9

آخر موعد لبيع وثائق العطاء يوم الاثنين الموافق 2026/11/2

آخر موعد لتقديم الاستفسارات يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/3

على المناقص الالتزام بتعبئة جداول التقييم والمفاضلة المرفق بالوثيقة وبخلاف ذلك سيتم استبعاد العرض

الجزء الأول

الشروط الخاصة

اولاً - الشروط الخاصة

1. المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من السلطة تعتبر جميعها أجزاء لا تتجزأ من وثائق العطاء.
2. الشروط العامة والواردة بنظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2022 الصادرة واي ملاحق صدرت لاحقا لهذه الانظمة والتعليمات تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حال تعارضهما تعتمد الشروط الخاصة.
3. يرفق بالعرض تامين مالي (تامين دخول العطاء) كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة لا تقل عن (20000) وتبقى صالحة لمدة 120 يوم اعتبارا من تاريخ اخر موعد لفتح العروض وترد التأمينات لذوي العروض غير الفائزة بعد استكمال اجراءات الاحالة وتقديم تامين حسن تنفيذ من صاحب العرض الفائز.
4. يقدم صاحب العرض الفائز تامين مالي (تامين حسن تنفيذ) كفالة بنكية فقط بقيمة لا تقل عن (100000) دينار خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، وتبقى سارية المفعول لحين استكمال اجراءات التوريد ويفرج عنها بعد تنفيذ متطلبات العقد وتقديم كفالة الصيانة ان تطبقت شروط العطاء تقديمها.
5. ضرورة التقيد بنماذج الكفالات المرفقة.
6. يتم تحميل كلفة الاعلان على المناقص المحال عليه العطاء (لمرة واحدة فقط).
7. ضرورة تحديد مدة التوريد صراحة على ان تكون خلال (24 ساعة من الطلب وعلى مدار اليوم ولمدة عام).
8. يعتبر قرار الاحالة نافذا المفعول اعتبارا من تاريخ دفع رسوم الطوابع وإذا لم تدفع رسوم الطوابع خلال المدة الممنوحة بكتاب التبليغ (اشعار الاحالة) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول من تاريخ اخر يوم ممنوح بكتاب اشعار الاحالة.
9. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاما منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد نظام المشتريات الحكومية وتعليماته ووثائق دعوة العطاء.
10. على المناقص التقيد بما يلي:
 - يعد المناقص عرضه واسعاره على حسب شروط العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة.
 - على المناقص ان يكتب اسمه ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد والرمز البريدي والهاتف والهاتف النقال والفاكس والبريد الالكتروني لترسل اليه المراسلات المتعلقة بالعطاء.
 - على المناقص أن يبلغ الدائرة خطيا عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل اليه في البريد أو بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تستبعد العرض.
11. يجب أن يكون العرض المقدم ساريا وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض
12. يتم توقيع الاتفاقية /أمر الشراء من قبل صاحب العرض الفائز أو من ينوب عنه قانونيا خلال عشرة أيام من تاريخ صدور كتاب التبليغ بالإحالة، ويحق للسلطة مصادرة كفالة دخول العطاء إذا تخلف عن توقيع الاتفاقية بالموعد المحدد.
13. إذا أخل المتعهد أو قصر بتنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتطبق بحقه الإجراءات الواردة في المادة 14- أ من ملحق رقم 1 من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022
14. للسلطة الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة اللوازم.
15. على المتعهد الذي يرغب بتقديم خصم على أسعاره أن يذكرها رقميا وكتابيا صراحة في جدول الكميات في بند منفصل بعد القيمة الإجمالية لعرضه ولن ينظر في الخصم المذكور على أي وثيقة أخرى من وثائق العطاء.

16. تحدد الأسعار الافردية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات وكلفة جميع الفحوصات اللازمة، على اساس واصل محطات ومواقع سلطة المياه المختلفة ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابه إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحه للسلطة.
17. للسلطة الحق بإلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد بالاعتراض على قرار السلطة بهذا الخصوص.
18. يضمن المناقص ان تكون اللوازم الموردة جديدة 100% (Brand new) خالية من اي عيوب في الصنع او في المادة على ان تكون سنة التوريد من نفس العام.
19. تزويد المركبات والاليات التابعة لسلطة المياه بالمحروقات سواء من مادة السولار او البنزين 90 او البنزين 95 او الكاز من خلال نظام الكارد (البطاقة الذكية) ونظام التاغ (tag system) الشريحة الذكية والكوبونات التي تنظم من قبل السلطة (في حال توقف نظام التاغ والحالات الطارئة).
20. للسلطة الحق بالطلب من المناقص الفائز المصادقة على الشهادات المقدمة في عرضه من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس على أن يتحمل المناقص كلفة المصادقة على الشهادات ويتم تزويد السلطة بها عند توريد اللوازم المحالة عليه وحسب الاصول.
21. إن استلام اللوازم من قبل السلطة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤولياته تجاه اللوازم الموردة طيلة فترة الضمان، وللسلطة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين وجود عيب أو عطل مصنعي خلال استخدامها، أو ثبت أن اللوازم غير جيدة.
22. على المناقص الذي يقدم مواد ذات منشأ محلي تقديم ما يثبت تحقق صفة المنشأ الاردني من وزارة الصناعة والتجارة وحسب كتاب رئاسة الوزراء رقم (عام/1272/152) تاريخ 2024/3/12، وبخلاف ذلك لن يتم تطبيق افضلية السعر بنسبة (20%) المشار اليه في كتاب رئاسة الوزراء رقم (12324/6/10/56) تاريخ 2026/6/10.
23. سيتم احوالة العطاء على المناقص المطابق للشروط وحسب جدول المطابقة (جدول رقم 1) وعلى المناقص صاحب علامة المفاضلة الاعلى وحسب جدول المفاضلة (جدول رقم 2) وحسب الشروط الخاصة واستيفاء المتطلبات الفنية والتعاقدية للعطاء.
24. توريد المحروقات الى مواقع سلطة المياه المختلفة من خلال الصهاريج لمباني الوزارة والدوائر التابعة لها والابار الصحراوية والابار الزراعية وحفارات سلطة المياه العاملة في الميدان خلال 24 ساعة من طلب الكمية.
25. يشترط في مقدم الخدمة أن تكون جميع محطات توزيع المحروقات بنزين بأنواعه وسولار منتشرة على جميع انحاء المملكة وتقديم كشف بالمحطات يبين ذلك.
26. على المناقص الالتزام بتوريد الفواتير بشكل شهري للمحروقات المعبأة من المحطات فاتورة كل شهر تتضمن جميع المسحوبات وبمهلة سداد لا تقل عن 60 يوم من تاريخ الفاتورة
27. على المناقص الالتزام بتوريد فاتورة للمحروقات الموردة للمواقع فاتورة لكل توريد وبمهلة سداد لا تقل عن 60 يوم من تاريخ الفاتورة

الجزء الثاني

جداول المطابقة والتقييم

جدول رقم 1

جدول المطابقة (يجب تعبئة الجدول من قبل المناقص في العرض المقدم)

الشروط	مطابق/غير مطابق	ملاحظات
مدة التوريد للمواقع (خلال 24 ساعة)		
الالتزام بألية الدفعات للمحروقات المعبأة في المحطات		
الالتزام بألية الدفعات للمحروقات الموردة للمواقع		
توفر نظام التاج والبطاقات		
في حال مخالفة المناقص لأي شرط من الشروط أعلاه يعتبر العرض المقدم مخالف لشروط العطاء ويتم استبعاد العرض		

جدول رقم 2

جدول التقييم (يجب تعبئة الجدول من قبل المناقص في العرض المقدم)

الشروط	المعلومات ادناه تعبأ من قبل المناقص	الحد الأعلى للعلامة الممنوحة	اللية توزيع العلامات
كلفة تركيب نظام التاج لأول مرة		2	تمنح العلامة الأعلى للعرض الأقل سعرا
كلفة البطاقة لأول مرة		2	تمنح العلامة الأعلى للعرض الأقل سعرا
كلفة تركيب نظام التاج بدل فاقد او تالف		2	تمنح العلامة الأعلى للعرض الأقل سعرا
كلفة البطاقة بدل فاقد او تالف		2	تمنح العلامة الأعلى للعرض الأقل سعرا
انتشار المحطات في جميع مناطق المملكة (عدد المحطات)		12	تمنح العلامة الأعلى للشركة التي تملك أكبر عدد محطات والأكثر انتشارا
مميزات إضافية مقدمة من المناقص	ترفق بالعرض المقدم	2	تمنح العلامة الأعلى للشركة التي تقدم مميزات إضافية أكثر
اجمالي العلامات		22	يتم الإحالة على المناقص صاحب العلامة الاجمالية الأعلى

- يجب على المناقصين تعبئة الجداول أعلاه وفي حال عدم تعبئة الجداول سيتم استبعاد العرض المقدم باعتباره مخالفا لشروط العطاء

الجزء الثالث

المواصفات الفنية

- أي مواصفات فنية للمحروقات حسب تعليمات دائرة المواصفات والمقاييس أو أي جهة أخرى منحها القانون هذه الصلاحيات.

الجزء الرابع

نماذج الكفالات

البنك

سند كفالة دخول عطاء

السادة : سلطة المياه

الفرع:

التاريخ: / /

تاريخ الاستحقاق:

رقم الكفالة:

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة/المناقص.....

بمبلغ () دينار فقط

سارية المفعول لغاية

وذلك لدخول العطاء رقم ()

الخاص بشراء

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد إستحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد إنتهاء مدتها.

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

السادة : سلطة المياه

الفرع:

التاريخ: / /

رقم الكفالة:

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة/المتعهد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة الخاص بالعطاء رقم () والمتعلق بـ (.....)

بمبلغ () دينار فقط

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية

يتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة تلقائياً أو دفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالدفع رغم أي معارضة من قبل المتعهد، ولا تلغى هذه الكفالة إلا بورود اشعار خطي من سلطة المياه

وفي حالة تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لسلطة المياه لدى طلبها فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب عطفة امين عام سلطة المياه بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي وحساب الخزينة.

نموذج تقديم اعتراض
سلطة المياه والري /مديرية العطاءات والمشتريات

اسم المناقص:

.....

....

رقم العطاء: الخاص بـ.....

نوع الاعتراض :

المطلوب النظر فيه

.....

سبب/اسباب الاعتراض

.....

المرفقات :

.....

الختم والتوقيع :

هاتف :

فاكس:

الاجراء (يعبأمن قبل الموظف المختص في قسم
العطاءات).....

مدونة السلوك الوظيفي (للتعامل مع المقاولين و الإستشاريين و الموردين لكل من عطاءات التنفيذ و المشتريات و اللوازم)

- ١- تقييد الاجتماعات داخل مبنى سلطة المياه مع المقاول بمواعيد مسبقة مع عمل محضر إجتماع يتم توقيعه و حفظه داخل ملف الإتفاقية.
- ٢- يتم إشراك مدير المشروع و رئيسه المباشر من سلطة المياه و مندوب الإستشاري إذا وجد و مندوب المقاول بالتحد الأدنى.
- ٣- العمل على ضمان عدم التواصل لأي عضو من أعضاء اللجان الفنية المختصة بدراسة العروض الفنية أو المالية أو التأهيل المسبق بجميع أنواعها (لوازم ، مشتريات ، أشغال) مع أي من المناقصين المتقدمين للعطاء أو غيرهم.
- ٤- عدم حضور الموردين في أي حال من الأحوال إلى سلطة المياه للمراجعة بخصوص عطاءات الأشغال و أن يتم حضورهم حال إستدعائهم رسميا فقط.
- ٥- بما يخص الإتفاقيات التي تتضمن بثودا لتتقالت جهاز الإشراف أو ممثلي صاحب العمل من سلطة المياه يتم عمل ما يلي : أ- تسليم المركبات حسب المواصفة المطلوبة في العقد و بالتاريخ المحدد بمحضر رسمي يحفظ بملف الإتفاقية رسميا و يوقعه مدير المشروع و مسؤوله المباشر و مندوب المقاول و الإستشاري إذا وجد ، بد- بخصوص بدل المحروقات الشهري يتم تسليم بطاقة إلكترونية تعمل على رقم السيارة المعتمدة حصرا و يتم عمل محضر شهري بها لكل مرة يتم تعيينها إلكترونيا من قبل المقاول و يتم توقيع المخضر بنفس الآلية الواردة في النقطة أ مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة عم فاتورة التعبئة لكل مرة.
- ٦- تحييد مندوب مفوض بصفة دائمة من قبل المقاول للمراجعة بالأمور المتعلقة بالمشروع و يتم تعيينه بعد إصدار أمر المباشرة و أن يكون التفويض من خلال توقيع صاحب الشركة أو المؤسسة (توقيع من البنك).
- ٧- الإلتعاد عن أي لقاءات إجتماعية غير ضرورية بين المقاول و الجهة المسترفة .
- ٨- الإلتصاح عن أي علاقة قرابة أو نسب بين المشرف و المقاول و في حال وجود ذلك إستبدال المهندس المشرف.
- ٩- حال عمل أي موظف في سلطة المياه لدى أي من شركات المقاولين و الإستشاريين خارج مركز عمله (إجازة بنون راتب) يتم إستبعاده من متابعة أي مشروع لدى الشركات التي عمل بها سابقا.
- ١٠- التأكيد على إستلام الوثائق و الكتب الصادرة عن الديوان المركزي الخاص بسلطة المياه و الموجهة للمقاول لولا بأولا بشكل أسبوعي بالحد الأقصى مع التأكيد على الديوان المركزي بأن يحتفظ بجميع أصول المراسلات التي لم تسلم للمناقشين أو المقاولين و توفيعهم على نسخة منها حال إستلامها و إبلاغ الجهة المعدة للمراسلات حال تعذر التسليم مع إعتداد تاريخ ختم الديوان بشكل مرجعي.
- ١١- التواصل في حال وجود أي مشاكل في المشروع مع ضابط الإرتباط المعلي قبل التواصل مع أي مستوى أعلى لتجنب حدوث أي إرباكات.
- ١٢- تحدث و تعدل هذه المدونة سنويا إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك .